

(٣) وقد حضر هذا المؤتمر مندوبون عن الدول الآتية :

البحرين	جمهورية مصر العربية .
باكستان	الكاميرون .
بنما	جمهورية الصين .
الفلبيين	جمهورية ألمانيا الاتحادية .
المملكة العربية السعودية	فرنسا .
السويد	اليونان .
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	الهند .
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	أندونيسيا .
وإيرلندا الشمالية .	إيرلندا .
الولايات المتحدة الأمريكية .	اليابان .

(٤) كما حضر المؤتمر مندوبون عن الحكومات الآتية بصفة مراقبين :

- هونج كونج
- موناكو
- ليبريا

(٥) وقد وجهت الجمعية العامة للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات الدعوة إلى منظمة الصحة العالمية لحضور هذا المؤتمر بصفتها إحدى الوكالات المتخصصة وقد مثلها مندوب واحد فيه .

(٦) استجابة للدعوات التي وجهت إلى منظمات غير حكومية فقد حضر مراقبون عن :

غرفة الملاحة الدولية .

الاتحاد الدولي لميثاق التصنيف :

التحالف الدولي لاتحادات التجارة الحرة .

(٧) انتخب المؤتمر المستر/ ر. دورا سوامي رئيس وفد الهند ، رئيسا للمؤتمر .

(٨) انتخب كابتن / ا. س. مانسون من وفد المملكة المتحدة ، نائبا لرئيس المؤتمر .

(٩) شكل المؤتمر اللجان الآتية :

لجنة الوثائق : الرئيس : مستر اس . أوليفان (إيرلندا) .

لجنة الصياغة : الرئيس : مستر م. ج. سيفوس (المملكة المتحدة) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية سفن الركاب في الرحلات الخاصة

الموقعة في لندن بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر .

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية سفن الركاب في الرحلات الخاصة الموقعة في لندن بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٩٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

القرار النهائي للمؤتمر الدولي

لسفن الركاب في الرحلات الخاصة (١٩٧١)

(١) قررت الجمعية العامة للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات في اجتماعها السادس في أكتوبر سنة ١٩٦٩ - تطبيقا للمادة ٣ (ب) من معاهدة المنظمة - عقد مؤتمر لإصدار اتفاق وقواعد تتعلق بسفن الركاب في الرحلات الخاصة لتحل محل قواعد سملا لسنة ١٩٣١

(٢) وقد تم عقد المؤتمر بالمبنى الرئيسي للمنظمة بلندن في الفترة

من ٢٧ سبتمبر إلى ٦ أكتوبر ١٩٧١

١. ساقليف : السكرتير التنفيذي للمؤتمر .
 من حكومة جمهورية مصر العربية : شفيق صدق جورجي .
 عن حكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية : ج . ب . ا تام .
 عن حكومة جمهورية الصين : شينج باوان ، دافيد ت . وانج
 ي . س . شو ، ي . س . هوانج .
 عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية : يتر كالسيك .
 عن حكومة جمهورية فرنسا : ف . بلرين ، م . جاكير .
 عن حكومة مملكة اليونان : ا . شرونبولس .
 عن حكومة جمهورية الهند : ر . دوراسوامي ، ف . سورامانيام ،
 ب . ك . جوتا ، ا . ج . دسار ، م . س . باتل ، م . بانيرجي .
 عن حكومة جمهورية أندونيسيا : هامبارس . اتاجا ، ج . ا . لولونج ،
 و . ف . موتجاكا ، س . ب . توران ظيف .
 من حكومة ايرلندا : س . أوليفان .
 عن حكومة اليابان : ت . ماتو .
 عن حكومة الترويج : نويرت واي ، ت . ثورفك .
 عن حكومة باكستان : م . ا . كدواي ، س . د . خان ، م . ا . جنفر
 عن حكومة جمهورية بناما : ا . بسوت .
 عن حكومة جمهورية الفلبين : ج . ز . آيالا ، ماريا لورنا فيلامين
 جوان أونا .
 عن حكومة المملكة العربية السعودية : فيصل شهيل ، م . م . أحمد
 عن حكومة مملكة السويد : ليتارد بورج .
 عن حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية : ا . أفرون .
 عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :
 ر . ف . روسر ، ج . هيرون مالكولم ج . سيرفس ، ج . د .
 كلايتون ، ا . س . مانسون ، مارتن ر . ايتون ، ر . ا .
 تولوز ، د . ا . نيربال ، ت . ا . روش ، د . ب . ويتون .
 عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية : ل . ر . جودو ،
 ويليام ج . فورد ، هنري ه . بل .

(١٠) قام مستر كولن جوود ، سكرتير عام المنظمة بأعمال سكرتير عام المؤتمر ومسترج . كويجيمير ، نائب السكرتير العام للمنظمة بأعمال نائب سكرتير عام المؤتمر وعين مستر ا . ساقليف ، سكرتير لجنة السلامة البحرية بالمنظمة سكرتيراً تنفيذياً للمؤتمر .

(١١) اتخذ المؤتمر - كأساس لمناقشاته - نص مشروع اتفاق سفن الركاب في الرحلات الخاصة الذي أعدته اللجنة الفرعية المتخصصة لمراجعة قواعد سملا والذي تم الموافقة عليه بمعرفة لجنة السلامة البحرية بالمنظمة . وبجانب ذلك وضعت أمام المؤتمر التعليقات والملاحظات على نص هذا المشروع والتي بنيت بها الحكومات قبل انعقاد المؤتمر .

(١٢) وكتيجة للمناقشات التي اشتملت عليها تقارير اللجان والاجتماعات الموسعة للمؤتمر فقد أعد اتفاق سفن الركاب في الرحلات الخاصة (١٩٧١) لتوقيع عليه والانضمام اليه .

(١٣) أصدر المؤتمر كذلك ثلاثة قرارات نتيجة لمناقشته تتعلق بالآتي :

(أ) تعديلات للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة ١٩٦٠

(ب) متطلبات أماكن الركاب في سفن الركاب في الرحلات الخاصة .

(ج) اشتراطات الاثزان للام لسفن الركاب في الرحلات الخاصة .

(١٤) وقد أودعت لدى المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات كل من نص القرار النهائي الذي صيغ من أصل واحد بكل من اللغات الانجليزية والفرنسية والروسية والألمانية بالإضافة إلى النصوص الملحقة باتفاق سفن الركاب في الرحلات الخاصة (١٩٧١) وقرارات المؤتمر التي صيغت باللغتين الانجليزية والفرنسية . وسوف تعد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والألمانية للاتفاق والقرارات وسوف تودع مع القرار النهائي . وسوف يقوم السكرتير العام للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات بإرسال نسخة معتمدة من القرار النهائي ونسخ معتمدة من الترجمة الرسمية للاتفاق والقرارات عند إتمام إعدادها لكل من الحكومات التي دعيت لحضور هذا المؤتمر .

بمضور المذكورين فيما بعد تم توقيع هذا القرار النهائي .

تمحر في لندن في اليوم السادس من أكتوبر سنة ١٩٧١

الرئيس : ر . دوراسوامي .

كولن جوود : سكرتير عام المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات .

ج . كويجيمير : نائب سكرتير عام المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات .

(ج) أي تعديل أو تغيير للمادة يمكن دراسته معرفة الحكومات الأعضاء في هذا الاتفاق وطبعا بالتالي - إذا لزم الأمر - اتخاذ الخطوات اللازمة في شأن التعديلات الخاصة بهذا الاتفاق تنفيذنا لأحكام المادة (٧) منه .

(مادة ٣)

إبلاغ المعلومات

تعهد الحكومات الأعضاء في هذا الاتفاق أن تبلغ وتودع لدى المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات (بشار إليها فيما بعد "بالمنظمة") الآتي :

(١) نصوص القوانين واللوائح والتعليمات واللوائح وأي قرارات أخرى التي يتم إصدارها عن مختلف الموضوعات في حدود نطاق هذا الاتفاق .

(ب) عدد كاف من نماذج الشهادات الصادرة طبقا لاشتراطات هذا الاتفاق لتوزم على الحكومات الأعضاء في هذا الاتفاق وكذلك الحكومات المتعاقبة في المعاهدة .

(ج) قائمة بالوكالات الغير حكومية المصرح لها بالقيام نيابة عن الحكومة بأعمال تتعلق بهذا الاتفاق وذلك لتوزمها على الحكومات الأعضاء في هذا الاتفاق وكذلك الحكومات المتعاقبة في المعاهدة .

(مادة ٤)

المعاهدات والاتفاقيات السابقة

(١) هذا الاتفاق يمثل على القواعد العامة المستخدمة في ظروف معينة للرحلات الخاصة موصحة في الفقرة الفرعية (هـ) (٢) من القاعدة (١) من الفصل الثاني وفي الفقرة الفرعية (ب) (٤) من القاعدة (٣) من الفصل الثالث من المعاهدة .

(ب) محل هذا الاتفاق محل قواعد ممل (١٩٣١) وسيظل يتجولها بين الحكومات الأعضاء فيه .

(مادة ٥)

التوقيع والقبول والانضمام

(١) يظل هذا الاتفاق معنا للتوقيع لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم ثم يبقى بعد ذلك مفتوحا للانضمام ويمكن للحكومات المتعاقبة في المعاهدة أن تصبح أعضاء في هذا الاتفاق بواسطة :

(١) التوقيع بدون تمهيد بالقبول فيما بعد .

أو (٢) التوقيع بشرط الموافقة وتبليغ الموافقة .

أو (٣) الانضمام .

مرفق رقم (١)

اتفاق سفن الركاب في الرحلات الخاصة (١٩٧١)

الحكومات الأعضاء في الاتفاق التالي :

وهم كذلك حكومات متعاقبة في المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار (١٩٦٠) قد تمهيدوا ليكون اشتراطات تلك المعاهدة ذوقاطية .

ووضعا في الاعتبار إمكان تعديل الفصلين الثاني والثالث من تلك المعاهدة في حالة سفن الركاب المسجلة في دولها والتي تعمل في حمل أعداد كبيرة من الركاب بدون أسرة في الرحلات الخاصة .

واعترافا منها بأن القاعدة (١) (٥) من الفصل الثاني والقاعدة ٣ (ب) من الفصل الثالث من تلك المعاهدة تستلزم الإجماع من متطلبات هذين الفصلين ضرورة اتخاذ خطوات لوضع قواعد عامة تتناسب مع الظروف الخاصة بهذه الرحلات .

ورغبة منها - تطبيقا لتلك القواعد - في وضع قواعد عامة تشمل على الحد الأدنى لمعايير السلامة التي يمكن تطبيقها في مثل هذه الظروف الخاصة بهذه الرحلات .

قد ووفقا على الآتي :

(مادة ١)

إلزام عام بالاتفاق

تعهد الحكومات الأعضاء في هذا الاتفاق أن تضع اشتراطات هذا الاتفاق موضع التنفيذ وكذلك القواعد الملحقة به التي تعتبر جزءا أصليا من هذا الاتفاق .

أي إشارة لهذا الاتفاقي تعتبر في نفس الوقت إشارة للتحق .

(مادة ٢)

التطبيق

(١) السفن التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي سفن الركاب التي تعمل في رحلات خاصة ومسجلة في دول حكوماتها أعضاء في المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة ١٩٦٠ (بشار إليها فيما بعد "بالمعاهدة") بالإضافة إلى عضويتها في هذا الاتفاق .

وكذا السفن المسجلة في الأقاليم التي تمتد تطبيق المعاهدة عليها تنفيذنا لأحكام المادة (١٣) منها بالإضافة إلى تطبيق هذا الاتفاق عليها تنفيذنا لأحكام المادة (٩) منه .

(ب) تخضع تلك السفن لمتطلبات المعاهدة الملغية على سفن الركاب بعد إدخال التمهيد والإضافات التي نهي عليها في القواعد الملحقة بهذا الاتفاق .

(ب) التعديل بواسطة مؤتمر :

١- تدعو المنظمة لتقديم مؤتمر للحكومات الأعضاء في هذا الاتفاق .
بناء على طلب إحدى هذه الحكومات وبإشهاد من ثلث عددها
على الأقل وذلك للنظر في أي تعديل لهذا الاتفاق .

٢- كل تعديل يعتمد هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الحكومات
الأعضاء في هذا الاتفاق الحاضر في هذا المؤتمر ولم يحق التصويت فيه
تبلغ المنظمة لجميع الحكومات الأعضاء في هذا الاتفاق الموافقة عليه .

٣- أي تعديل يبلغ للحكومات الأعضاء في هذا الاتفاق طبقا
للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة يدخل دور التنفيذ بالنسبة
لجميع الحكومات الأعضاء في هذا الاتفاق بعد مرور اثني عشر شهرا
من تاريخ الموافقة على التعديل بواسطة ثلثي تلك الحكومات -
فإذا عدا تلك الحكومات التي تعلن عدم قبولها التعديل قبل دخوله
دور التنفيذ .

(مادة ٨)

الانسحاب

(١) بعد مضي خمس سنوات على تاريخ دخول الاتفاق دور التنفيذ
يمكن لأي حكومة عضو فيه أن تسحب منه في أي وقت شاء .

(ب) يتم الانسحاب لأي حكومة بإيداع وثيقة انسحابها لدى المنظمة
التي تقوم بإبلاغ الحكومات الأخرى الأعضاء بمثل هذا الانسحاب
الذي تسلمته وتاريخه .

(ج) يصبح هذا الانسحاب نافذا بعد مضي سنة واحدة على تاريخ
إيداعه لدى المنظمة أو بعد فترة زمنية أطول إذا نصت الوثيقة
على ذلك .

(مادة ٩)

الأقاليم

(١) - إذا كانت هيئة الأمم المتحدة هي الهيئة الإدارية لأحد الأقاليم
أو كانت أية حكومة متعاقدة مسؤولة عن العلاقات الدولية لأي
إقليم فيجب عليها بأسرع ما يمكن مشاوره الإقليم المذكور لمحاولة
تطبيق هذا الاتفاق عليه ويجوز لها في أي وقت إخطار المنظمة
كتابة سريانه مفعول هذا الاتفاق على هذا الإقليم .

٢- يسرى هذا الاتفاق على الإقليم الوارد ذكره بالتبليغ اعتبارا
من تاريخ وصول التبليغ أو من أي تاريخ آخر محدد فيه .

(ب) الموافقة أو الإنضمام يتم بإيداع وثيقة الموافقة أو الانضمام لدى
المنظمة التي عليها إبلاغ جميع الحكومات الأخرى التي وقعت هذا
الاتفاق أو انضمت إليه وكذا الحكومات الأعضاء في المعاهدة
بكل قبول أو انضمام أي حكومة لهذا الاتفاق وتاريخ إيداع
وثائقها .

(مادة ٦)

دخول الاتفاق دور التنفيذ

(١) يدخل هذا الاتفاق دور التنفيذ بعد مرور ستة أشهر على تاريخ
التوقيع دون التحفظ بالقبول فيما بعد على هذا الاتفاق من ثلاث
حكومات متعاقدة في معاهدة أو إيداع وثيقة الانضمام أو القبول لدى
المنظمة من تلك الحكومات طبقا للمادة (٥) السابقة بشرط أن تكون
اثنان على الأقل من هذه الحكومات دول مسجل بها سفن تعمل
في الرحلات الخاصة أو دول تحمل رعاياها على سفن تعمل
في هذه الرحلات .

(ب) تبلغ المنظمة تاريخ دخول هذا الاتفاق دور التنفيذ إلى كل الحكومات
التي وقعت عليه بدون تحفظ أو قبلت أو انضمت إلى هذا الاتفاق
وكذا الحكومات الأعضاء في المعاهدة .

(ج) الحكومات التي أودعت وثيقة قبولها أو انضمامها خلال
الستة شهور المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أو بعد التاريخ
الذي يدخل فيه هذا الاتفاق دور التنفيذ فإن القبول أو الانضمام
يصبح نافذا عند تاريخ دخول هذا الاتفاق دور التنفيذ
أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإيداع أيهما محل تانيا .

(مادة ٧)

التعديلات

(١) التعديل بطريقة الموافقة الجماعية :

١- يمكن تعديل هذا الاتفاق بالموافقة الجماعية فيما بين
الحكومات الأعضاء فيه .

٢- بناء على طلب أي حكومة عضوة في هذا الاتفاق فإن التعديل
المقترح يبلغ بواسطة المنظمة لجميع الحكومات الأعضاء في هذا
الاتفاق لدراسة الموافقة عليه .

٣- مثل هذا التعديل يدخل دور التنفيذ بعد مضي ستة أشهر
من تاريخ الموافقة عليه من جميع الحكومات الأعضاء في هذا الاتفاق .
الحكومة العضو في هذا الاتفاق التي لم تبلغ المنظمة بقبول التعديل
أو رفضه في خلال اثني عشر شهرا من تاريخ إبلاغها به طبقا
للفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة تعتبر أنها قبلته .

ملحق

قواعد سفن الركاب في الرحلات الخاصة ١٩٧١

الجزء (١) - عام

قاعدة (١) الاسم :

هذه القواعد تسمى (قواعد سفن الركاب في الرحلات الخاصة ١٩٧١)

قاعدة (٢) تعاريف :

لأغراض هذه القواعد فإن :

(١) الإدارة : تعني حكومة الدولة المسجلة بها السفينة .

(٢) معتمد : يعنى معتمد من الإدارة .

(٣) المعاهدة : تعني المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار

لسنة ١٩٦٠

(٤) قواعد المعاهدة : تعني القواعد الملحقة بالمعاهدة وأي إشارة إليها

سوف تعني الإشارة إلى تلك القواعد بعد تعديلها بهذه القواعد (قواعد الرحلات الخاصة) .

(٥) الميل : يساوي ١٨٥٢ مترا أو ٦٠٨٠ قدما .

(٦) رحلة خاصة : تعني نقل أعداد كبيرة من ركاب الرحلات الخاصة

بالبحر في رحلات دولية لا تسمى المنطقة الموضحة فيما بعد (توجد خريطة هذه المنطقة في التذييل رقم (١) ن نهاية هذه القواعد) .

وهذه المنطقة محددة بالآتي :

الحدود الجنوبية : تحدد بخط موازي لخط العرض ٢٠° جنوبا ابتداء

من نقطة على الساحل الشرقي لأفريقيا حتى الساحل الغربي لمدغشقر ثم بالسواحل الغربية والشمالية لمدغشقر حتى خط طول ٥٠° شرقا ثم بالخط ٥٠° شرقا حتى تقاطعه مع خط ١٠° جنوبا ثم بالخط المائل حتى النقطة (٣° جنوبا ، ٧٥° شرقا) ثم بالخط المائل حتى النقطة (١١° جنوبا ، ١٢٠° شرقا) ثم بالخط الموازي لخط العرض ١١° جنوبا حتى تقاطعه مع خط الطول ٣° شرقا .

الحدود الشرقية : تحدد بخط الطول ٣° شرقا ابتداء من

نقطة تقاطعه مع خط عرض ١١° جنوبا حتى الساحل الجنوبي لقيتيا الجديدة ثم بالسواحل الجنوبية والغربية والشمالية لقيتيا الجديدة حتى تقاطع خط الطول ٣° شرقا مع هذا الساحل ثم بالخط المائل من هذه النقطة إلى نقطة تقاطعه مع خط الطول ١٠° شمالا مع الساحل الشمالي الشرقي لمدناو ثم بالسواحل الغربية لجزر "ليت" ، "سامار" ، "لوزان" ، حتى ميناء سوال (جزيرة لوزان) ثم بالخط المائل من ميناء سوال إلى هونج كونج .

(ب) ١ - يجوز لهيئة الأمم المتحدة أو لأية حكومة متعاقدة سبق أن قدمت تبليغا طبقا للفقرة (١) من هذه المادة أن تعلن انتهاء سريان مفعول هذا الاتفاق على أى إقليم وذلك بواسطة تبليغ كتابي يوجه للنظمة في أى وقت بعد مضي خمس سنوات على تطبيق هذا الاتفاق على الإقليم المذكور .

٢ - ينتهى سريان مفعول هذا الاتفاق بالنسبة لأى إقليم ذكر في هذا التبليغ وذلك بعد مضي سنة على تاريخ وصول التبليغ للنظمة أو بعد مدة أطول إذا كان قد نص عنها في التبليغ .

(ج) يجب على النظمة أن تحظر جميع الحكومات الأعضاء في هذا الاتفاق والحكومات الأعضاء في المعاهدة بسريان مفعول هذا الاتفاق على أى إقليم طبقا للفقرة (١) من هذه المادة وكذلك بإنهاء سريان مفعولها طبقا لأحكام الفقرة (ب) موضحة في كل حالة التاريخ الذي بدأ أو ينتهى فيه سريان مفعول هذا الاتفاق .

(مادة ١٠)

إيداع أوراق الاعتماد والتسجيل

(١) يودع هذا الاتفاق في أرشيف النظمة ويقوم السكرتير العام للنظمة بإرسال صور معتمدة منه لجميع الحكومات الموقعة وجميع الحكومات الأخرى المنضمة لهذا الاتفاق .

(ب) تقوم النظمة بتسجيل هذا الاتفاق طبقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بمجرد دخوله دور التنفيذ .

(مادة ١١)

اللغات

حرر هذا الاتفاق من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلا النصين مطابقان لآخر في صحته وستعد ترجمات معتمدة باللغتين الروسية والأسبانية وتودع مع الأصل الموقع عليه .

تم توقيع هذا الاتفاق بحضور المذكورين فيما بعد الموقعين عليه والذين خولت لهم حكوماتهم سلطة التوقيع .

تمحرر في لندن في اليوم السادس من أكتوبر ١٩٧١

الحدود الشمالية : تحدد بالساحل الجنوبي لآسيا ابتداء من هونج كونج حتى السويس .

الحدود الغربية : تحدد بالساحل الشرقي لأفريقيا من السويس حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ٢٠° جنوبا .

(٧) رحلة دولية : تعني رحلة لا تعدى المنطقة الموضحة في الفقرة (٦) من هذه القاعدة من ميناء في دولة تطبق هذا الاتفاق الى ميناء خارج هذه الدولة أو العكس ولهذا الغرض فإن أي إقليم تكون ميثولة عن علاقته بالدولة دولة منتظمة للمعاهدة أو تكون الأمم المتحدة هي الهيئة الإدارية له يعتبر دولة منفصلة .

(٨) رحلة دولية قصيرة : تعني رحلة دولية لا تعدى المنطقة الموضحة في الفقرة (٦) من هذه القاعدة ولا تبعد السفينة في أثناءها أكثر من ٢٠٠ ميل عن أي ميناء أو مكان يمكن أن يأوي اليه الركاب وأفراد الطاقم في أمن وسلام والألا يزيد طول المسافة بين آخر ميناء قامت منه السفينة والدولة التي بدأت منها الرحلة والميناء النهائي للوصول على ٦٠٠ ميل .

(٩) راكب : يعني كل شخص بخلاف :

(أ) الريان وأفراد الطاقم أو الأشخاص الآخرين المستخدمين أو العاملين في أي مكان على سطح السفينة وفي أعمال خاصة بها .

(ب) الطفل الذي لم يبلغ عمره عاما واحدا .

(١٠) السطح المعرض للطقس : يعني السطح العلوي المتقد بطول السفينة والمعرض كله أو جزءه للطقس والذي يحتمل استعماله ككل أو جزءه منه للركاب .

(١١) السطح العلوي : في السفن التي لها فتحات جانبية يعني السطح أسفل السطح المعرض للطقس .

(١٢) راكب الرحلة الخارجية : يعني الراكب المسافر في رحلات خاصة في أماكن تسمح بإقامة أكثر من ثمانية ركاب فيها وتتواجد على السطح المعرض للطقس والسطح العلوي وما بين الأسمطح أو أي منها .

(١٣) سفينة ركاب في الرحلة الخاصة : تعني سفينة ركاب تعمل ميكانيكيا وتعمل أعدادا كبيرة من ركاب الرحلة الخاصة .

(١٤) سفينة ركاب جديدة في الرحلة الخاصة : تعني سفينة ركاب في الرحلة الخاصة بدلت قريبتها أو كانت في مرحلة إنشائية مشابهة في يوم دخول هذا الاتفاق دور التنفيذ أو بعده أو هي السفينة التي تحمل اللة الأولى ركاب رحلة خاصة في نفس ذلك اليوم المذكور أو بعده .

(١٥) سفينة ركاب بحالية في الرحلة الخاصة : هي السفينة التي ليست سفينة ركاب جديدة في رحلة خاصة .

(١٦) رماث نجاة : يعني رماث نجاة مطابقا إما للقاعدة (١٥) أو للقاعدة (١٦) من الفصل الثالث من المعاهدة .

(١٧) جهاز عائم : يعني أي وحدة عائمة (بغلاف قوارب النجاة ورماث النجاة وأطبواق النجاة وأجزمة النجاة) مصمم بحيث لا يتغير شكله أو خواصه ويمكن لعدد محدد من الأشخاص الموجودين في المياه التحاق به .

قاعدة (٣) التطبيق :

تطبق هذه القواعد على سفن الركاب الجديدة والحالية التي تعمل في رحلة خاصة مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .

قاعدة (٤) الإغناء :

السفينة التي لا تعمل عادة في رحلات دولية ولكن لظروف استثنائية استخدمت للقيام برحلة دولية وحيدة يجوز للإدارة أن تعفيها من تطبيق اشتراطات هذه القواعد فيما عدا الجزء (٥) بشرط أن تكون مستوفاة في نظر الإدارة بشروط السلامة المناسبة للرحلة المزمع القيام بها .

قاعدة (٥) صرف الشهادات :

(١) بعد إتمام الكشف والمعاينة لسفينة ركاب في رحلة خاصة ومطابقتها للطلبات العملية لهذه القواعد تصرف لها شهادة تسمى "شهادة سلامة لسفينة ركاب في رحلة خاصة" لا تزيد مدة صحتها على اثني عشر شهرا وذلك بالإضافة إلى "شهادة السلامة لسفينة ركاب" و "شهادة الإغناء" المنصوص عليهما في المعاهدة .

ويجب أن يكون شكل الشهادة مطابقا للنموذج المبين في التذييل رقم (٢) في نهاية هذه القواعد .

(٢) تصرف "شهادة السلامة لسفينة ركاب في رحلة خاصة" بمعرفة الإدارة أو أي شخص أو هيئة منعا سلطة إصدارها وفي كل حالة تكون الإدارة مسؤولة مسؤولية كاملة عن هذه الشهادة .

(٣) بناء على طلب الإدارة التي حكومتها منتظمة الى المعاهدة وهذا الاتفاق يمكن لأي حكومة أخرى منتظمة للمعاهدة وهذا الاتفاق أن تقوم بمعاينة أية سفينة تابعة للإدارة المذكورة وتصرف لها الشهادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق إذا مارأت أن السفينة مطابقة لاشتراطات هذه القواعد .

وكل شهادة تصرف بهذه الكيفية يجب أن تحتوي على عبارة توحيح أنها صرفت بناء على طلب الحكومة المسجلة بها السفينة أو التي ستسجل بها ويكون لهذه الشهادة نفس القوة ويعترف بها كشهادة صرفت طبقا للفقرة (٢) من هذه القاعدة .

(٢) في حالة سفن الركاب الحالية في الرحلة الخاصة والتي لا ينطبق عليها أحكام هذه القواعد المطبقة أصلاً على سفن الركاب الجديدة في الرحلة الخاصة فعلي الإدارة أن تدرس التجهيزات على كل سفينة على حدة طبقاً لأحكام القاعدة (١٤) وكلما كانت التجهيزات عمالية يجب إتمامها قبل مهبور اثني عشر شهراً على تاريخ دخول هذا الاتفاق في التنفيذ حتى تؤدي إلى زيادة سلامة الإنشاء لأقصى مدى يمكن أن تسمح به ظروف الرحلة الخاصة :

قاعدة (١١) إتمامات : و

لأغراض هذه القواعد فإن القاعدة ١ (ج) من الفصل الثاني من المعاهدة تستبدل بالآتي :

يمكن للإدارة أن تعفى السفن التي تعمل في رحلات ما بين موانئ متجاورة وقرية لبنتين أو أكثر من أي متطلبات منصوص عليها في هذا الجزء إنفاذاً :

(١) حكومات الدول التي تقع فيها هذه الموانئ مقتنعة أن الطريق الذي تسلكه السفينة مأموناً بطبيعته وأن ظروف مثل هذه الرحلات فيما بين تلك الموانئ يجعلان تطبيق هذه المتطلبات غير مبعوث أو غير ضروري .

(ب) السفن خلال خط سيرها في رحلتها لا تبعد أكثر من ٢٠ ميل عن أقرب أرض فيها جند عبور الخلبان فيشترط ألا تزيد هذه المسافة عن ٢٠ ميلاً .

قاعدة (١٢) الطول المسموح به للأقسام :

١ - لأغراض هذه القواعد فإن القاعدة ٥ (ج) من الفصل الثاني من المعاهدة تستبدل بالآتي :

مقياس الخلدمة : يحدد معادل التقسيم المناسب لأية سفينة ذات طول معين بواسطة الرقم القياسي للحمية المعطى بالمعادلة الأولية الآتية :

$$\frac{2 + 170 \text{ ح}}{\text{ح} + 3} = \text{ق}$$

حيث ق = الرقم القياسي

م = حجم مكان الآلات كما هو محدد في القاعدة (٢) من الفصل الثاني مضافاً إلى ذلك حجم أية صهاريج دائمة لزيوت الوقود التي قد تكون فوق القاع الداخلي أمام (أو خلف) مكان الآلات .

ف = الحجم الكلي للسفينة فيما تحت خط الاحتياط .

ح = الحجم الكلي لأي ماكن الركاب فيما تحت خط الاحتياط كما هو محدد في القاعدة (٢) من الفصل الثاني .

ح = ٣٧٣ + ٠.٧٠٧٣ + ١٢١٣ (بالمتر المكعب) .

قاعدة (٦) عرض الشهادات :

الشهادات أو الصور الرسمية التي صرفت طبقاً لهذا الاتفاق يجب عرضها بالسفينة في مكان ظاهر يسهل الوصول فيه .

قاعدة (٧) قبول الشهادات :

يجب قبول "شهادات السلامة لسفينة ركاب في رحلة خاصة" التي تصرف بمعرفة حكومة عضو في هذا الاتفاق من الحكومات الأعضاء الأخرى لهذا الاتفاق ويكون لها نفس القوة التي تمنحها الحكومات الأخرى الأعضاء لسفنها .

قاعدة (٨) صفة الشهادات :

(١) إذا كانت سفينة تحمل "شهادة سلامة لسفينة ركاب في رحلة خاصة" وكان عدد الأشخاص الموجودين على ظهرها في رحلة معينة أقل من المئين في هذا الشهادة فيمكنها أن تحمل عبداً من قوارب النجاة ومعدات الإنقاذ الأخرى يقل عن العدد المذكور في هذه الشهادة المذكورة بشرط مطابقة السفينة لأحكام هذه القواعد . وفي هذه الحالة يمكن صرف ملحق للشهادة بمعرفة الإدارة أو أي شخص آخر أوهية طبقاً للقاعدة (٥) من هذا الاتفاق .

(٢) يجب أن ينص في هذا الملحق أن هذه الظروف ليس فيها خرق لأحكام هذه القواعد ويرني هذا الملحق بالشهادة ويحل محلها فيما يخص معدات إنقاذ الأرواح ويسرى مفعول فقط للرحلة المعبية التي صرف من أجلها .

قاعدة (٩) مزايا الاتفاق :

لا يجوز الاستفادة بمزايا هذا الاتفاق لأية سفينة عالم يمكن تحمل "شهادة بسلامة لسفينة ركاب في رحلة خاصة" ببارية المفعول .

الجزء (٢)

البناء

قاعدة (١٠) التطبيق :

لأغراض هذه القواعد فإن القاعدة ١ (١) من الفصل الثاني من المعاهدة تستبدل بالآتي :

(١) هذا الجزء يطبق على سفن الركاب الجديدة في الرحلات الخاصة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

٢ - لأغراض هذه القواعد فإن القاعدة ١١ (د) من الفصل الثاني من المعاهدة تستبدل بالآتي :

يجب أن ينص بوضوح في "شهادة السلامة لسفينة ركاب في رحلة خاصة" على حد الطفو المناسب مع كل خط شحن للتقسيم معتمد، وكذلك على حالات الخدمة التي اعتمد لها .

قاعدة (١٤) التركيبات الميكانيكية والكهربائية وأجهزة وقاية واكتشاف ومكافحة الحريق :

يجب أن تخضع تماما سفن الركاب في الرحلة الخاصة لمتطلبات الأجزاء ج، د، هـ، و من الفصل الثاني من المعاهدة المطبقة على سفن الركاب فيما عدا ما يتعلق بالقواعد الآتية :

١ - بالنسبة لسفن الركاب الحديدية في الرحلة الخاصة :

(أ) تطبيق تطبيقا كاملا للقاعدتين ٦٨، ٤٢ ما عدا ما يختص بتركيبات حوائط مهابط الدرجات في أماكن إقامة ركاب الرحلة الخاصة .

(ب) تطبيق تطبيقا كاملا للقواعد ٣٤، ٥١، ٥٢ ما عدا أماكن إقامة ركاب الرحلة الخاصة .

(ج) تطبيق تطبيقا كاملا للقاعدتين ٥٩، ٦١ إذا ما توافرت تلك الأجهزة .

٢ - بالنسبة لسفن الركاب الحالية في الرحلة الخاصة :

(أ) تطبيق أحكام القواعد ٢٤ (ب)، ٢٥ (د) إلى (ح) ، ٢٧ (ب)، ٢٩، ٣٥، ٣٧، ٤٤، ٤٩، ٥٣، ٦٨ كلما كان ذلك معقولا وعمليا . ويجب إعطاء عناية خاصة بالأحكام المتعلقة بعدد أماكن الهروب .

(ب) تطبيق تطبيقا أساسيا أحكام القواعد ٢٧ (١) من (٢) إلى (٨) و ٤٥، ٤٦ (١)، ٥٨ (ب) إلى (و) و ٦٤ (ب) إلى (ط) .

(ج) تطبيق تطبيقا كاملا أحكام القاعدتين ٥١، ٥٢ فيما عدا أماكن إقامة الركاب في الرحلة الخاصة .

(د) تطبيق تطبيقا كاملا أحكام القاعدة ٣٦ فيما عدا كل من مشيدات السطح المعزولة التي لا يوجد بها أماكن إقامة وكذلك الأسطح المعرضة للطقس التي يمكن أن تكون من الخشب إذا ما اتجهت لإجراءات الوقاية من الحريق بطريقة ترضى عنها الإدارة .

أوجح = ح + ٤٠٠٠ ر.لن + ١٧ (بالقدم المكعب) .

حيث = المساحة الكلية بالتر المتر المربع أو التقدّم المريح للأماكن المقامة لتحديد عدد الركاب في الرحلة الخاصة الممكن حملهم فوق خط الاحتياط بما في ذلك مساحة أي قسم مجهز لأكثر من ثمانية أسرة ولا يشمل ذلك مساحة الأماكن المشغولة بالمطابخ ووجبات الطعام والمراحيض وأماكن التسييل ووجبات الحفائب والمخازن والأحواض والمستشفيات وأماكن التهوية لركاب ما بين الأسطح .

ل = طول السفينة كما هو محدد بالقاعدة (٢) من الفصل الثاني .

ن = العدد الكلي للأسرة الركاب بأسرة فوق خط الاحتياط على أن يصطلح على تعريف الراكب يسير برأيه راكب في حجرات لتسع أكثر من ثمانية ركاب .

٢ - لأغراض هذه القواعد فإن القاعدة ٥ (د) (٤) من الفصل الثاني من المعاهدة تستبدل بالآتي :

تطبق أيضا أحكام الفقرة الفرعية (٣) من هذه الفقرة على السفن من أي طول والمصرح لها بحمل عدد إجمالي من الركاب لا يتعدى $\frac{L^2}{217}$ (حيث ل بالأمتار) أو $\frac{L^2}{1260}$ (حيث ل بالأقدام) أو ٢٨٠ أيهما أقل من بينهم عدد الركاب بأسرة لا تتعدى $\frac{L^2}{250}$ حيث ل بالأمتار) أو $\frac{L^2}{7000}$ (حيث ل بالأقدام) أو ٥٠ أيهما أقل .

وفي السفن التي طولها ١٣١ مترا (٤٣٠ قدما) فأكثر والتي تنطبق عليها هذه الفقرة فإن التقسيم خلف الصهرج الأمامي يتعين بالمعامل المساوي للواحد الصحيح .

٣ - لأغراض هذه القواعد فإن أحكام القواعد ٤ (د)، ٥ (هـ) من الفصل الثاني من المعاهدة لا تنطبق على أية سفينة مسموح لها بحمل ركاب زيادة عن سعة قوارب النجاة الموجودة على سطحها حسب ما جاء بالقاعدة ٢٧ (ج) (٣) من الفصل الثالث .

قاعدة (١٣) خطوط الشحن للتقسيم :

١ - لأغراض هذه القواعد فإن القاعدة ١١ (ب) من الفصل الثاني من المعاهدة تستبدل بالآتي :

خطوط الشحن للتقسيم المحددة والمحفورة يجب أن تثبت في "شهادة السلامة لسفينة ركاب في رحلة خاصة" وتتميز بالرمز (D.1) في الحالة التي تكون فيها السفينة مخصصة أصلا للركاب وبالرمز (D.2, D.3, ...) في حالات التناوب في الخدمة .

قاعدة (١٧) قوارب النجاة ، رمات النجاة ، الأجهزة الطافية :

تفرض هذه القواعد فإن القاعدة ٢٧ (ب) من الفصل الثالث من المعاهدة تستبدل بالآتي :

سفن الركاب في رحلة خاصة التي تعمل في رحلات دولية والتي ليست رحلات دولية قصيرة يجب أن تحمل :

(١) قوارب نجاة على كل جانب ذات سعة تكفي لإيواء نصف مجموع عدد الأشخاص الموجودين بها .

وإذا ما سمحت الإدارة بالاستعاضة عن قوارب النجاة برمات نجاة لها نفس السعة الكلية للقوارب المستعاضة عنها فيشترط أن لا يقل مجموع سعة قوارب النجاة على كل جانب عن ٣٥٪ من مجموع الأشخاص الموجودين بالسفينة .

(ب) رمات نجاة تكفي لإيواء ١٠٪ من مجموع الأشخاص الموجودين بالسفينة وكذا أجهزة طافية تكفي ١٥٪ من هذا العدد .

(٢) تفرض هذه القواعد فإن القاعدة ٢٧ (ج) (٣) من الفصل الثالث من المعاهدة تستبدل بالآتي :

بالرغم مما نصت عليه الفقرة الفرعية (ج) (٢) يجب ألا يزيد عدد الأشخاص الموجودين بأية سفينة تقوم برحلات دولية قصيرة على مجموع سعة قوارب النجاة المجهزة بها السفينة طبقاً للفقرات الفرعية ج (١) ، ج (٢) من هذه القاعدة إلا إذا رأت الإدارة أن ذلك لضرورة استلزمها ضغط حركة نقل الركاب .

(٣) تفرض هذه القواعد فإن القاعدة ٢٧ (ج) (٤) من الفصل الثالث من المعاهدة تستبدل بالآتي :

في حالة إذا ما سمحت الإدارة - بالتطبيق لأحكام الفقرة الفرعية ج (٣) - بحمل أشخاص زيادة عن سعة قوارب النجاة وكانت مقتنعة أنه من غير العمل لإيجاد أماكن لوضع رمات النجاة المنصوص عنها في الفقرة الفرعية ج (٢) فلها أن تسمح بتخفيض في عدد قوارب النجاة بالشروط الآتية :

(١) في حالة السفن التي طولها ٥٨ متراً (١٩٠ قدماً) أو أكثر يجب ألا يقل عدد قوارب النجاة عن أربعة ، اثنان منها على كل جانب وفي السفن التي يقل طولها عن ٨٥ متراً (١٩٠ قدماً) يجب ألا يقل عدد قوارب النجاة عن اثنان واحد على كل جانب .

(ب) وأن يكون عدد قوارب النجاة ورمات النجاة كافياً لإيواء جميع الأشخاص الموجودين بالسفينة .

(٥) تطبق أحكام القواعد من ٥٩ إلى ٦٢ إذا متوافرت تلك الأجهزة .

(و) تطبق أحكام القاعدة ٣٤ مع ما يمكن أن تعكسه القواعد المشار إليها في الفقرات الفرعية من (١) إلى (٥) من هذه الفقرة فيما عدا أماكن إقامة ركاب الرحلة الخاصة .

الجزء (٣)معدات إنقاذ الأرواح . . . الخقاعدة (١٥) التطبيق :

تفرض هذه القواعد فإن القاعدة (١) من الفصل الثالث من المعاهدة تستبدل بالآتي :

(١) هذا الجزء يطبق على سفن الركاب الجديدة في الرحلات الخاصة ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

(٢) في حالة سفن الركاب الحالية في الرحلات الخاصة والتي لا تنطق عليها أحكام هذه القواعد المطبقة أصلاً على سفن الركاب الجديدة في الرحلات الخاصة فعل الإدارة أن تدرس التجهيزات على كل سفينة على حدة وكلما كانت التحسينات عملية فيجب إتمامها قبل مرور اثني عشر شهراً على تاريخ دخول هذا الاتفاق دور التنفيذ بمرض أن يكون تلك التحسينات متطابقة أساساً مع مبادئ هذا الجزء .

قاعدة (١٦) إعفاءات :

تفرض هذه القواعد فإن القاعدة ٣ (١) من الفصل الثالث من المعاهدة تستبدل بالآتي :

يمكن للإدارة أن تعفى السفن التي تعمل في رحلات ما بين موانئ متجاورة قريبة لدولتين أو أكثر من أي متطلبات منصوص عليها في هذا الجزء إذا كانت :

(١) حكومات الدول التي تقع فيها هذه الموانئ مقتنعة أن الطريق الذي تسلكه السفينة مأموناً بطبيعته وأن ظروف مثل هذه الرحلات ما بين تلك الموانئ يجعلان تطبيق هذه المتطلبات غير معقول أو غير ضروري .

(ب) السفن خلال خط سيرها في رحلاتها لا تبعد عن أقرب أرض أكثر من ٢٠ ميل فيما عدا عند عبور الخلجان فيشترط ألا تزيد هذه المسافة عن ٣٠ ميلاً .

الإدارة - تمكين رماث النجاة من الوصول إلى الماء وهي بكامل حمولتها من الأشخاص المسموح لها بحملهم في مبدئ لا تزيد عن ٣٠ دقيقة في حالات البحر المتدل طلبا بأن هذه الرماث هي المطلوبة مع قوارب النجاة لإيواء جميع الأشخاص على السطح طبقا لأحكام الفقرة الفرعية سالفة الذكر ويجب أن تكون هذه الأجهزة المعتمدة موزعة توزيعا متساويا على جانبي السفينة بقدر ما يكون ذلك عمليا على أن يكون هناك جهاز واحد على الأقل على كل جانب من السفينة .

وإذا كان نزول الركاب لا يزيد عن ٩ أمتار (٣٠ قدما) من سطح الإنزال إلى الماء فالإدارة أن تسمح بالاستثناء عن أجهزة إنزال رماث النجاة المطلوبة طبقا للفقرة الفرعية (١) (١) من القاعدة (١٧) من هذا الاتفاق ولا يجب وضع رماث نجاة بالسفينة في مكان يزيد ارتفاعه عن ١٨ مترا (٦٠ قدما) من سطح الماء .

ورماث النجاة الإضافية المطلوبة طبقا للفقرة الفرعية (١، ب) من القاعدة (١٧) من هذا الاتفاق لإيواء ١٠٪ من مجموع الأشخاص الموجودين بالسفينة لا داعي لوجود أجهزة إنزال لها، ولكن في السفينة المزودة بوسائل إنزال يجب أن تكون جميع رماث النجاة من نوع واحد يمكن إنزاله بتلك الأجهزة أيما كان الرماث المطلوب طبقا لتلك الفقرة .

الجزء (٤)

نقل البضائع الخطرة

قاعدة (١٩) : أحكام عامة :

بالرغم من أحكام الفصل السابع من المعاهدة فلا يجب أن تحمل سفن الركاب في رحلة تجارية البضائع الخطرة المصنفة في القاعدة (٢) من ذلك الفصل باستثناء تلك المتصوص عنها في القاعدة (٨) من ذلك الفصل .

الجزء (٥)

قواعد الصحة العالمية

قاعدة (٢٠) : التطبيق :

يجب أن تخضع السفن التي ينطبق عليها هذا الاتفاق لقواعد الصحة العالمية (١٩٦١) حسب ظروف وطبيعة الرحلة وفي حدود ما يفرضه قواعد الصحة المذكورة .

(ج) إذا كان عدد قوارب النجاة المزودة بها السفينة لا يفي بالسعة المطلوبة في العمود (ج) من الجدول الموضع بالقاعدة (٢٨) من الفصل الثالث فالإدارة أن تحاول التأكد من أن رماث النجاة المجهزة بوسائل إنزال معتمدة والمزودة بها السفينة ذات سعة كافية ومساوية للفرق ما بين سعة قوارب النجاة المحمولة على سطح السفينة والسعة المطلوبة بالعمود (ج) من الجدول .

ويجب أن تكون هذه الوسائل قدر ركبت بالسفينة طبقا لأحكام القاعدة (١٨) من هذا الاتفاق .

(٤) لفرض هذه القواعد فإن الفقرتين التوعيتين ٢٧ (ج) (٥) (٦) من الفصل الثالث من المعاهدة تستبدل بالآتي :

كل سفينة ركاب في رحلة خاصة تقوم برحلات دولية قصيرة يجب أن تحمل بالإضافة إلى قوارب النجاة ورماث النجاة المنصوص عنها باشتراطات هذه الفقرة رماث نجاة وأجهزة طافية كافية لإيواء ١٠٪ من مجموع الأشخاص بالسفينة . وفي كل حالة يجب أن تتضمن هذه النسبة رماث نجاة معها لا تقل عن ١.٥٪ من المجموع الكلي للأشخاص الذين لهم أماكن في قوارب النجاة التي تحملها السفينة .

(٥) لفرض هذه القواعد فإن القاعدة ٢٧ (ج) (٧) من الفصل الثالث من المعاهدة تستبدل بالآتي :

لإدارة أن تسمح لسفن معينة أو لأنواع من السفن تحمل نهادات رحلات دولية قصيرة بأن تقوم برحلات تزيد على ٦٠٠ ميل ولا تتجاوز ١٢٠٠ ميل إذا كانت هذه السفن تحمل قوارب نجاة تسع ٧٠٪ من مجموع الأشخاص الموجودين بالسفينة وكانت كذلك مستوفاه لأحكام هذه الفقرة .

قاعدة (١٨) وضع واستخدام قوارب النجاة ورماث النجاة والأجهزة الطافية :

لفرض هذه القواعد فإن القاعدة ٢٩ (ن) (١) من الفصل الثالث من المعاهدة تستبدل بالآتي :

في سفن الركاب في رحلة تجارية التي تقوم برحلات دولية ليست دولية قصيرة والتي تحمل قوارب نجاة ورماث نجاة بالتطبيق لأحكام الفقرة الفرعية ١ (١) من القاعدة (١٧) من هذا الاتفاق يجب أن تزود بأجهزة إنزال معتمدة يكفي صيغتها - في نظر

تدعو المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات للاهتمام نحو الحاجة إلى تعديل بعض قواعد تلك المعاهدة وعلى سبيل المثال القاعدة ١ (هـ) من الفصل الثاني والقاعدة ٣ (ب) من الفصل الثالث عند دخول هذا الاتفاق دور التنفيذ .

ويرجو - عن طريق المنظمة - الحكومات المتعاقدة في المعاهدة السابق الإشارة إليها اتخاذ الخطوات المناسبة لإنهاء هذا الموضوع .
اشتراطات الاتزان التام لسفن الركاب في الرحلات الخاصة

المؤتمر :

اعترافاً منه بالحاجة للاتزان التام المناسب لسفن الركاب في الرحلات الخاصة .

يوصى بأنه يجب على الحكومات الأعضاء في اتفاق سفن الركاب في الرحلات الخاصة ١٩٧١ أن تعطى فاعلية لتلك السفن - بأى طول كانت - تمشياً مع جاء بالتوصية رقم (أ) ١٦٧ الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة الاستشارية البحرية للحكومات في اجتماعها الرابع غير العادي والخاصة بالاتزان التام لسفن الركاب والبضائع التي تقل طولها عن ١٠٠ متر .

يضع في الاعتبار أنه - مع ذلك - يمكن لتلك الحكومات إصدار تلك التعديلات للتوصية إذا ظهر ذلك ضرورياً لتتسنى مع الظروف الخاصة للرحلات الخاصة بما في ذلك حالات الطقس السائدة ومنطقة الملاحة .

متطلبات أماكن الركاب سفن الركاب في الرحلات الخاصة

المؤتمر :

اعترافاً منه بأن وضع قواعد عامة تتعلق بمتطلبات أماكن الركاب في سفن الركاب في الرحلات الخاصة له تأثير مباشر في نقل هؤلاء الركاب بطريقة آمنة .

يقرر توجيه الرجاء إلى المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات للدعوة لعقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن لوضع قواعد فنية مناسبة تشمل نواحي السلامة لنقل الركاب في سفن الركاب في الرحلات الخاصة ويدعى إليه ممثلو الحكومات المتعاقدة في المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة ١٩٦٠

يوصى المنظمة اتخاذ الخطوات المناسبة لإنهاء هذا الموضوع بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وتلك المنظمات الأخرى التي لها علاقة مباشرة بهذا الموضوع .

قائمة بأسماء الحاضرين في المؤتمر

- حكومة جمهورية مصر العربية : شفيق صدقي جورجي .
حكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية : ج . ب . إمام .
حكومة جمهورية الصين : سعادة بونان شينج ،
دوت . هـ . وانج ، سي . س . شو ،
هوانج بن شلو .

(٣) وأن معدات إقناذ الأرواح تكفي لعدد إجمالي من الأشخاص لا يزيد عن _____ شخصاً كالاتي :

_____ قوارب نجاة (بما ذلك _____ قوارب نجاة بموتور أو بوسائل ميكانيكية) وجميعها تكفي لحمل _____ شخصاً و _____ قوارب نجاة بموتور مجهزة بأجهزة لأسلكية وأنوار كشافة (ضمن مجموع قوارب النجاة الموضحة عاليه) ولزم الجميع بحارة قوارب نجاة مؤهلين .

_____ رماث نجاة مجهزة بوسائل معتمدة لإزالة الماء تكفي لحمل _____ شخصاً .

_____ رماث نجاة غير مجهزة بوسائل معتمدة لإزالة الماء تكفي لحمل _____ شخصاً .

_____ أجهزة طافية تكفي _____ شخصاً لتعلق بها .

_____ أطواق نجاة .

_____ جاكتات نجاة .

(٤) وأن قوارب النجاة ورمات النجاة قد جهزت طبقاً لأحكام القواعد .

(٥) وأن السفينة قد جهزت بمحازر قذف الحبل وبمجازر راديو ثقلي لقوارب النجاة طبقاً لأحكام قواعد اتفاق الرحلات الخاصة .

٣ - وأن السفينة قد استوفت من جميع الوجوه الأخرى متطلبات القواعد الملحقه بهذا الاتفاق فيما يجب تطبيقه من هذه القواعد .

صرفت هذه الشهادة تحت سلطة حكومة _____

وتنقل نافذة المفعول لفاية _____ شهر _____ سنة ١٩ _____

صرفت في (امم الميناء) _____ في _____ شهر _____ سنة ١٩ _____

الموقع أدناه يقرر بأن حكومة _____ خولة سلطة إصدار هذه الشهادة (الخاتم الرسمي) التوقيع والوظيفة

ملحوظة :

يكفي ذكر السنة التي مدت فيها القرينة أو كانت في رحلة انثائية مشابهة فيما عدا السنة التي يصبح فيها اتفاق سفن الركاب في الرحلة الخاصة ١٩٧١ نافذة المفعول حيث يجب حثفا كتابة للتاريخ .

وفي حالة السفينة التي حوت من سفينة بضاعة الى سفينة ركاب طبقاً لأحكام للقاعدة ٢ (١٤) من اتفاق سفن الركاب في الرحلة الخاصة . يذكر التاريخ الذي بد فيه تحويل السفينة .

مرفق رقم (٢)

القرارات

تعديلات المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار (١٩٦٠)

المؤتمر :

اعترافاً منه بأن اتفاق سفن الركاب في الرحلات الخاصة ١٩٧١ الذي صدر عنه يتكون من القواعد العامة التي تتلاءم مع الظروف الخاصة للرحلات الخاصة المشار إليها في القاعدة ١ (هـ) (٢) من الفصل الثاني والقاعدة ٣ (ب) (٤) من الفصل الثالث من المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لسنة ١٩٦٠

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية : كابتن ل . و . جودي ،
كوماندير ه . ه . بل ،
و . ج . فورد .
منظمة الصحة العالمية :
الاتحاد الدولي لميثاق التصنيف : ر . ا . ميريت ،
س . د . سنلون .
الغرفة الدولية للاحة : م . ا . رودروف .
التحالف الدولي لاتحادات التجارة الحرة : ج . ا . سلافندر .

سكرتارية المؤتمر

السكرتير العام : كولن جوود .
نائب السكرتير العام : ج . كويجيتير .
السكرتير التنفيذي : كابتن ا . ساكليف .
مساعد السكرتير التنفيذي : ي . ساسامورا .
المستشار القانوني : ت . بوشا .
السكرتارية : ج . جيتز ، ل . جو .
رئيس العلاقات العامة للمؤتمر : ه . مالت .
مسئول الصحافة والمعلومات : أ . ميلنوم .
المشول عن المؤتمر : آنسة أ . ماكتوشن .
مسئول المستندات : آنسة ر . هيرد .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية سفن الركاب في الرحلات الخاصة الموقعة في لندن بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٧١ ؛

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية سفن الركاب في الرحلات الخاصة الموقعة في لندن بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ ويعمل بها اعتبارا من ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٦ ما

نحريرا في ٢٤ صفر سنة ١٣٩٦ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي

حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية : ب كاسيشك .
حكومة جمهورية فرنسا : ف . بلرين ، م . جاكير .
حكومة مملكة اليونان : كابتن ا . شرونوبولس ،
ج . براكس .
حكومة جمهورية الهند : ر . دوراسواي ،
ب . د . جسيال ،
ب . ك . جوبتا ،
كابتن م . س . باتل ،
س . بانرجي ،
كابتن ف . سورامانيام ،
ا . ج . دسا .
حكومة جمهورية أندونيسيا : ه . ساهميتا اتما دجا ،
ج . ا . لولونج ، نظيف ،
و . موننجاكا ، توران .
س . اوسليفان .
ت . ماقو .
حكومة إيرلندا : كابتن يورث واي ،
حكومة اليابان : فرو مار ، س . فليشر ،
ت . نورفك ، ل . ميلنج .
حكومة مملكة البروج : سعادة س . ا . علي ،
م . ا . كداوي ، م . ا . جعفر ،
س . خان .
حكومة بناما : سعادة ا . أبوت ،
أ . كويفاس .
حكومة جمهورية الفلبين : سعادة ج . ز . آيالا ،
كابتن ج . ف . فرانسكو ،
ج . ا . أوتا ،
آنسة م . ل . فيلامين .
حكومة المملكة العربية السعودية : سعادة ف . شهيل ،
كابتن س . س . أحمد ،
ه . عثاني .
حكومة مملكة السويد : ل . بوج .
حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية : ا . أفارين ، ا . ثريغالوف ،
السوفيتية : كابتن ج . ا . باتن . ا . الابشن .
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى : ر . ف . بروسر ،
وإيرلندا الشمالية : م . ج . سيفس ،
كابتن أ . س . مانسون .
كابتن ج . ا . هابيتون ،
ر . ا . نولز ، ت . روش ،
ج . هارون ، ف . س . سكورا ،
ج . د . كلايتون ، م . ر . إتون ،
د . ا . تيزبال ،
كابتن د . ب . ويتون ،
م . ه . كوري ، و . فرجين .